

فقه العبادات الدرس الخامس)المسح على الخفين (د. عبد الله بن

منصور الغفيلي

عبد الله الغفيلي

يتعلموا دينهم وان يتفقها في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين - 00:00:00

الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يساهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يامر المعرف وينهى عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:00:20

يقول النبي الحمد لله رب العالمين الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه ونشكره شكر عباد المعتزفين بالتقدير يعني شكر نعمه وفضله ونشهد ان لا اله الا الله - 00:00:39

وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما. كثيرا اما بعد حياكم الله ايها الاخوة والاخوات حيا الله المشاهدين والمشاهدات في كل مكان اهلا وسهلا بكم في الاكاديمية الاسلامية المفتوحة - 00:00:53
هنا من الرياض تبث هذه الدروس وتنطلق هذه البرامج العلمية المباركة واني في مطلع هذه الحلقة اتقموا باسمي الاكاديمية الاسلامية المفتوحة وباسمي شخصيا وباسم كل لمحب ومتابع للدكتور سهل بن رفاع العتيبي بالعزاء - 00:01:14

والدعاء ان يتغمد الله جل وعلا ابنه عبد المجيد بواسع رحمته ومغفرته وان يأجرهم في مصيبتهم ويخلفهم خيرا حيث قضى ابنه بالامس هو وصديقه الاخ سليمان الباهلي رحمهم الله اجمعين في حادث سير - 00:01:39

قضوا وقد كانوا طلاب علم كانوا من اهل القرآن اتموا كتاب الله تعالى وشرعوا في برامج ودورس علمية وقد تشرفت بان حضروا عندي بعض تلك الدروس قد مضوا وكانوا لا يظنو ابدا - 00:02:02

ان ماضيهم البارحة او قبل البارحة كانت هي ليلتهم الاخيرة لكنه الموت لا يعرف صغيرا ولا كبيرا ولا صالح ولا طالحا ولا عاقا ولا بارا ولا حافظا للقرآن ولا مضيئا له - 00:02:22

انه الموت اذا جاء اجلهم فاذا جاء اجلهم فلا يستأذنون ساعة ولا يستقدمون هذا الموت وفيه حقيقة عجيبة ان الموتى يؤمن به الناس كلهم المؤمن والكافر الصالح والطالح الكل يؤمن بهذا الموت كما قال ربنا سبحانه وتعالى كل نفس ذاتة الموت - 00:02:40

وانما توفون اجركم يوم القيمة. هذه الحقيقة كما قال سبحانه وتعالى كل شيء هالك الا وجهه. هي حقيقة كونية وحقيقة شرعية اما الحقيقة الثانية التي ايضا لا يكذب بها احد - 00:03:10

ولا يمترى فيها اي بشر ان هذه النهاية الموت يأتي في ساعة لا يعلمها الا الله في زمان لا يعرف ومكان لا يدرى ولو كنتم في بروج مشيدة لبرز الدين كتب عليهم - 00:03:28

القتل الى مضاجعهم وما تدرى نفس باي ارض تموت هذه الحقيقة لكل اجل كتاب فاذا جاء اجلهم فلا ساعة ولا يستقدمون حقيقتيان يشترك فيها المؤمن والكافر. اما الثالثة التي ينفرد بها المؤمن - 00:03:51

وهي انه يعلم انه بعد الموت حساب وجزاء عذاب او نعيم فمن زحزح عن النار نار وادخل الجنة. فقد فاز كل نفس ذاتة الموت وانما

توفون اجوركم يوم القيمة. فمن زحزح عن النار - 00:04:11

وادخل الجنة فقد فاز. وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور هذه الحقيقة العظيمة التي نؤمن بها وهي ان هذه الحياة دار ممر وليس مقر
وان الاستقرار هو في دار الفرار - 00:04:32

في يوم القيمة هناك عند الله سبحانه وتعالى حيث الحساب والجزاء حيث الجنة والنار وان انه لا نعيم اعظم من نعيم الجنة ولا بؤس
اشد من بؤس النار كما قال المصطفى عليه الصلاة والسلام يؤتى - 00:04:50

اهل الدنيا انعم اهل الدنيا من اهل النار يصبح في النار صبغة واحدة فيقال له يا فلان هل مر بك نعيم قط هل رأيت نعيمما قط يقول لا
والله يا رب - 00:05:10

ما مر بي نعيم قط ولا رأيت نعيمما قط بصبغة واحدة نسي كل النعيم نسي القصور الفارهات والنساء الجميلات وملائين الدرهم
والريالات بهذه الصبغة الواحدة. ويؤتى بانعم اباس اهل الدنيا. اباس اهل الدنيا اشدتهم فقرا ومرضا وهم - 00:05:27

يؤتى به فيصبح في الجنة صبغة صبغة واحدة فيقال له ويقول له ربه وهو اعلم يا فلان هل مر بك هل مر بك بؤس قط هل رأيت
بؤسا قط فيقول لا والله يا رب - 00:05:52

ما مر بي بؤس قط ولا رأيت بؤسا قط هذا اذا كان بصبغة في تلك الجنة فكيف بمن عاش فيها؟ نسأل الله جل وعلا ان يجعل اخوينا
وسائل اموات المسلمين. من اهل الجنة هناك - 00:06:09

لا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين. جزاء بما كانوا يعملون. اعمل لدار البقاء. رضوان خازنها احمد والرحمن بانيها ارض لها ذهب.
والمسك طينتها والزعفران حشيش نابت فيها دلالها المصطفى - 00:06:26

والله بائعها وجرائيل ينادي في نواحيها من يشتري الدار في الفردوس يعمرها برکعة في ظلام يخفيها مستريح ومستراح منه كما
في حديث ابي قنادة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:46

قالوا يا رسول الله المستريح وما المستراح منه؟ قال المستريح المؤمن يتخلص من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله مستراح
منه الكافر يتخلصوا منه او تخلصوا منه البلاد والعباد والشجر والدواب او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

فاني اوصي نفسي واخواني ونحن ايضا نستقبل عاما هجريا جديدا ان نعمره بطاعة الله. وان نقبل فيه على ربنا سبحانه وتعالى وانه
لا شيء اعظم من ان تجدد التوبة لربك سبحانه وتعالى في كل زمان - 00:07:37

ومكان كما ناداك فقال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبه نصوها وقال والخطاب للمؤمنين حتى لا يظن
ظان انه بمعزل عن التوبة او بمحجز عنها وتوبوا الى الله جميعا. جميعا ايها المؤمنون - 00:07:56

لعلكم تفلحون واذا كان رسولك صلى الله عليه وسلم يقول كما في الصحيحين انه ليغان على قلبي. واني لاستغفر الله في يوم مئة
مرة مئة مرة ما احوجنا الى ان نستغفر الله - 00:08:18

ان نستغفر الله وان يكون ذلك من قلب صادق خاشع لا من قلب لا وان التوبة هي العمر وهي تتجزأ على الراجح من اقوال اهل العلم.
فمن لم يسعط ان يتوب من كل الذنوب والمعاصي. فلا اقل من ان يتوب - 00:08:33

عن كل ما يستطيع توبته او التوبة منه ثم يعينه ربه باذنه على ان يتخلص من كل ذنب وان يتوب الى ربه ويقترب قبل ان يفجأه
الموت وهو على حال - 00:08:53

لا ترضي ربك فكيف سبقائه ان كان من اهل الربا او الزنا او الظلم او من مضيعو الصلوات او من عق باللباء والامهات او من قطع
رحمه او غش في بيعه - 00:09:10

وتجارته كيف ستكون حال اولئك الذين يكذبون يسرقون؟ الذين على غيرهم يعتقدون الذين يغتابون وينمون الذين يصبحون
ويمسون على معاصي ثم لا يرونها الا كالذباب بينما كان اسلافنا والصالحين بينما كانوا يرون تلك الذنوب كعظام الجبال واياكم
ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعون - 00:09:31

على الرجل حتى يهلكنا حتى يهلكنا وان من ما يقال هنا ان مراقبة الله سبحانه وتعالى هي من اعظم ما يكون او يوجد الوازع

والمعين للتوبة والاقبال عليه سبحانه وتعالى - 00:10:01

دوما ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثرا الا هو معهم اينما كانوا اينما كانوا تذكرة دوما - 00:10:26

انه ما من صغيرة ولا كبيرة الا في كتاب احصاء الله ونسوه اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب ولا تحسين الله يغفل ساعة ولا ان - 00:10:40

تخفى عليه يغيب لهونا لعمر الله حتى تتبع ذنوب على اثارهن ذنوب. نسأل الله جل وعلا ان يغفر لنا اجمعين وان يتوب علينا. اللهم يا حي يا قيوم يا رحمن يا رحيم. يا منان يا كريم يا سميع يا قريب يا مجيب يا ذا الجلال - 00:10:58

والاكرام والمن والانعام يا اكرم من سئل يا ارأف من ملك يا اجود من اعطى يا انصار من ابتهغي يا كاشف الهم يا فارج الغم يا مجيب دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما - 00:11:22

يا غفار يا رب اللهم اغفر لموتى المسلمين اجمعين. اللهم اغفر لهم. اللهم اغفر لهم وارحمهم. وعافهم واعف عنهم. واغفر لنا يا رب اذا صرنا الى ما صاروا اليه. اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وجود انك - 00:11:38

انت الجواب الكريم. هذا وانا نرجو الله سبحانه وتعالى ان تكون مثل هذه الدروس وتلك المجالس من الاعمال الصالحة التي يبقى اجرها ويدوم فضلها في الحياة وبعد الممات فتكون شفيعا لنا يوم نلاقاه سبحانه - 00:12:02

انه وتعالى فان العلم شرفه عظيم وفضله عظيم وهو من خير الاعمال واجل القراءات. كنا قد شرعنا في كتاب الطهارة وشرحنا جملة من الابواب ووقفنا اليوم على ما يتصل بالمسح - 00:12:24

على الخفين وهذا الباب وهو باب المسح على الخفين جاء بعد الحديث عن صفة الوضوء وذلك لتعلقه باحد اعضاء الوضوء وهي الرجالان واحدى حالات اه الطهارة للرجلين المسح جاء في الاية - 00:12:43

في اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وهذه هي فروض الوظوء الرابعة مع الترتيب والموالاة احسنتم وهي ستة ثم قال تعالى وامسحوا برؤوسكم - 00:13:04

قال ايش؟ وارجلكم في قراءة سبعية. فيكون عندئذ مسح الرجل معطوفا على مسح الرأس وهذا من ادلة اثبات المسح على الخفين. فاما في قراءة حفص عن عاصم فهي وامسحوا اه برؤوسكم - 00:13:29

ارجو لكم بالنص فتكون الارجل عندئذ معطوفة على المفسولات المنصوبة على المفسولات انها منصوبة وهذا ان فرضها هو الغسل. فانظر كيف كان في القرآن دليل على الغسل والمسح في اية واحدة باختلاف القراءة - 00:13:54

من النصب الى الجر وهذا يشير الى سعة اولا كتاب الله سبحانه وتعالى وبركته ولذلك وصفه الله جل وعلا بالبركة فقال وهذا كتاب انزلناه مبارك والبركة هي الخير الكثير المستقر - 00:14:19

ثم ان هذا ايضا يشير الى سعة هذه اللغة واختلاف ما اه معناها ومرماها بحسب في الحالة الاعرابية الكلمة وهذا ما لا يكاد يوجد في اي لغة اخرى. اللغة العربية هي لغة الاعراب هي لغة الرفع والنصب والجر - 00:14:39

وهذا ايضا يقودنا الى امر ربما نتكلم عنه بشكل اكثرا تفصيلا لاحقا وهو العناية بال نحو. لأن نحو كما قال الناظم او الشاعر انما النحو قياس متبع. وبه في كل علم ينتفع. والنحو يبسط من لسان - 00:15:02

والمرء تكرمه اذا لم يلحنني واذا اردت من العلوم اجلها فاجلها منها مقيم الالسن. ولعل من اراد من علوم الله علم النحو هو اهمها حيث انها تقوم عليه وتبين به - 00:15:22

قد رأيتم كيف قادنا ذلك الى استنباط اية او بيان دليل بحركة اعرابية حكم المسح على الخفين تبين من اه ما ذكرنا في اية الوضوء ان حكم المسح على الخفين جائز - 00:15:42

اتفاق اهل السنة وانما خالف في المسح على الخفين بعض طوائف المبتدعة. ولذلك كان ذكر المسح على الخفين اه في كتب العقيدة كما هو في كتب الفقه وان كانت كتب العقيدة تذكر المسح على الخفين على سبيل بيان عقيدة اهل السنة والجماعة. ايضا

يقول ونؤمن بالمسح على الخفين - 00:16:02

انهم لا يذكرون احكامه ولا ضوابطه لان ذلك من مهمات علم الفقه ولذلك يمكن ان يقال بان المسح على الخفين مما تواتر
مما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه - 00:16:31

وسلموا فيه يقول الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذا بعذ يعنى
بعذ ما تواتر وقد جاء الخبر عن اه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر احمد من - 00:16:48

يصل عددهم اربعين بل قال الحسن البصري جاء هذا عن سبعين صحابيا وهذا يؤكذ ثبوت مثل هذا الحكم بلا مزية ولا اشكال
وفي من السنة جاء اه يعني في ذلك احاديث منها كما سيأتي بعد قليل حديث المغيرة بن شعبة لما قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر - 00:17:08

فهو يت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم ظاهرتين فمسح عليهما فمسح عليهما وهذا على المسح على اه الخفين وقد انعقد
الاجماع عليه اه في اه الجملة وانما خالف في ذلك - 00:17:34

بعض الطوائف التي لا برأيها في الاحكام الشرعية كما هو حال طائفة الرافظة وهو ايضا قول عند الخوارج اه شروط المسح على
الخفين اه هي مما ينبغي ان اه يعني ايضا به وهي لب هذا الباب - 00:17:54

اه مخه الا اني قبل ان اشرع فيها اسألكم سؤالا هل الافضل للمرء ان يمسح على خفيه ام يغسل معكم نعم اية تفضل المسح ام
الغسل مسحة رخصة الافضل الغسل غسل الخفين لان المسحة - 00:18:18

غسل الرجلين لان المسح نعم. لان عفوا لان المسح رخصة. طيب هذا جواب. من عندي جواب اخر من لديه نسمع جواب كل اهما افضل
طيب كيف يتتصوب؟ كيف يتتصور ان يكون كل اهما افضل - 00:18:57

يعنى هل يغسل ثم يلمس الخف ويمسح عليه طبعا لا تزيد هذا كيف اذا يمكن كل اماك صحيح لكن كيف نطبق هذا الكلام اية نعم
جاره نعم يواصل جارك انا اعتبركم الان جميعا اشتراكتم في الاجابة نعم - 00:19:22

المسح افضل وان الله يحب كما يكره ان تؤتى جيد. جميل جدا. يعني يمكننا اذا ان نأخذ من اجاباتكم الاجابة التالية ان الافضل في
حق كل شخص ما كان به ارفق - 00:19:49

فمن كان فمن كانت قدماه مكشوفتين فان الغسل في حقه افضل ولا يتكلف المسح لذاته الا اذا كان والله سيلبس الخفين لان هذا
ارفق به لاحقا اذا ينظر ما هو شخص عليه خفان - 00:20:12

لبس الخفين ما يقال ان في حقه الغسل افضل ويخلع خفيه ويغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه المغيرة واراد ان يعني
ينزع خفيه قال فاهويت لانزع خفه قال - 00:20:31

تدعهما فاني ادخلتهم ظاهرتين. الدين يسر لبستهما يعني وقدماي اه ظاهرتان بمعنى اني كنت على وضوء فاذا لي عندئذ ان امسح
عليهما. اذا هذه قضية مهمة ان الافضل في حق المرء - 00:20:48

ان يكون بحسب حاله الارفق كما كان النبي صلى الله عليه وسلم. ولا نفضل الغسل لاننا لو قلنا هذا نقول ان النبي ترى كالافضل وهذا لا
يتتصور ولا نفضل المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم في حالات لما كانت قدماه مكشوفتين غسل - 00:21:08

الجمع يكون بهذا وهذا ما ينبغي على طالب الفقه ان اه يتوجه اليه في جمع بين النصوص ولا يرجح ما امكن الجمع شروط المسح
على الخفين هي مسألة الحقيقة مهمة - 00:21:27

وهذه الشروط يمكن ان نجملها في ما يلي. الشرط الاول ان يكون الممسوح عليه خفا او ما في معناه ولو ركز المخرج وفقه الله
الكاميرا على يعني الشروط حتى يتتصورها مع الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات - 00:21:43

قلت لك انا هذا حسنا آ الشرط الاول ان يكون الممسوح عليه مما يصدق عليه انه خف مما يصدق عليه انه خف ويراد بالخف ما اه
كان مصنوعا من الجلد ونحوه مغطيا لظهر القدم الى - 00:22:03

بداية الساق يعني الى فوق الكعب يكون عندئذ خفا ويلحق ما كان من الجلد ما كان في حكمه كما هو حال ما نلبسه الان مما يسمى

بایش الجوارب او الشراب فهذه ليست من جلد لكتها في حكم الجلد من القطن والكتان ونحو ذلك فالحكم فيها واحد -

00:22:25

سواء كان صفيقا ناعما او لم يكن وسواء كان محرقا اه او كان غير محرق. بمعنى ان كل القاعدة فيما يمسح عليه ضابطه ان يصدق عليه انه خف او ما في معناه ان يصدق عليه انه خف او ما في معناه وذلك لأن النص انما جاء للثبات -

00:22:50

الحكم في ما يسمى خفا فاي قيود تضييف على ذلك شرطا لم يأتي النص به فان الاصل عدمه. وانما يكتفى بما جاء به النص لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لما مسح وشرع المسح لم يقيد بهذه القيود بان يكون مثلا غير -

00:23:18

بان يكون صفيقا بان يكون مما يثبت بنفسه ونحو ذلك والمسألة هي مسألة تعبد وتيسير فلا يشترط فيها كما يعني يذهب اليه كثير من الفقهاء من التي تناقض التيسير بحيث تكون او بمعنى اخر -

00:23:43

التييسير بحيث تكون الى التعيسير والتطبيق اقرب الاصل في عند النظر الحقيقة في في مشروعية المسح على الخفين انه جاء للتييسير على والتوصعة عليهم واكثر الناس كما لا يخفاكم من القراء هم من القراء. فاشترط مثلا ان يكون الخف غير -

00:24:03

محرق يفضي يفضي الى ان يحرم كثير من الفقهاء القراء من هذه الرخصة وان يلزموا بخلع تلك الخفاف وغسل القدمين وهل كانت ختاف الصحابة وهم القراء في جملتهم الا محرقة كما قال بعض السلف. الشرط الثاني -

00:24:28

ان يكون المسح المدة المنشورة ان يكون المسح في المدة المنشورة. ومدد المسح يمكن ان اجملها في ثلاثة مدد. المدة الاولى هي ما يكون من مسح المقيم -

00:24:52

ونزيد بالمقيم الشخص غير المسافر مثل آآ يعني حال مثلا اهل الرياض الذين يقطنون في الرياض اراد احدهم ان يمسح على خفيه وله عندئذ ان يمسح يوما وليلة والاصل فيه ما جاء في مسلم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل -

00:25:12

مقيم في المسح على الخفين يوما وليلة. وجعل للمسافر ثلاثة ايام بليالي بلياليهم وهذا الحديث حديث علي يفيدنا فائدتين الاولى ان مدة المقيم هي يوم وليلة والثانية ان مدة المسافر في المسح هي ثلاثة ايام -

00:25:35

هي ثلاثة ايام بلياليهن فاذا اه الثانية يعني الان افادنا اختلاف مدة المقيم عن مدة المسافر. اما الفائدة الثانية فهي ان المدة انما تقدر بالزمن بالصلوات كما يفهم البعض او يظن -

00:26:01

وبناء عليه اذا قلنا يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة اذا قلنا ثلاثة ايام بلياليهن يعني اثنين وسبعين ساعة بمعنى ان الشخص قد يمسح في الاربعة وعشرين ساعة قد يمسح خمس صلوات وقد -

00:26:22

امسح احيانا اكثر من ذلك مثل ما لو مثلا شرع في المسح من العصر وقد جمع اليها الظهر في وقت العصر ثم الى الغد ويجمع ايضا الظهر الى العصر فيزيد عنده كم -

00:26:36

يزيد عنده وقتان فيكون مسح كم؟ سبع صلوات. اذا القيد ليس بالصلوات وانما بالمدة آآ الزمنية اذا عندنا المسافر المقيم يوم وليلة المسافر لان حاله تقتضي التوصعة والترخيص وقد شرع له ان يجمع وان يقصر وان يفطر. فمن باب اولى ان يشرع له ان يتبع في

المسح -

00:26:56

ولذلك كانت مدة ثلاثة ايام بلياليهن ولو مسح وهو مقيم ثم سافر فان الحكم عند له حكم ايش؟ السفر ان الحكم له حكم السفر وهكذا لو كان مسافرا ثم اقام فان الحكم عندئذ ينقلب الى حكم -

00:27:26

الحظر المقيم اخواني قاعدة سواء كانت في المسح او في الجمع والقصر فمن ادركه فمن ادركه الرخصة عند انتقاله من حال الى حال فالعبرة بالمال. فالعبرة بالمال ولذلك لو شخص ادركه الصلاة وهو مسافر. ولكنه وصل الى بلده الذي يقيم فيه فانه لا يقصر -

00:27:49

وانما يصلحها ايش تامة يصلحها تامة. لان المال هنا قضاء على الرخصة. هذا يعني ينبغي مراعاته وفهمه اذا الحالة الثالثة قلنا حالة المقيم ثم حالة المسافر ثم عندنا الحالة الثالثة بلا تأكيد -

00:28:15

والمراد بحالة عدم التأكيد هنا لا ان يكون المسح بلا وقت مطلقا كما اه هو بعض الفقهاء المالكية وانما الراجح ان المراد في بعض

النصوص التي جعلت من مدة المسح ازيد من اليوم والليلة والثلاثة ايام بلياليها - 00:28:39

المراد بهذا حالة الضرورة كما جاء في حديث عقبة ابن عامر لما جاء من الشام الى المدينة فسألها عمر رضي الله تعالى عنه عن لبسه للخف قال من جمعته وقد كان ايضا في يوم الجمعة مما يعني انه قد مضى كم؟ اسبوع اسبوع كامل واسبوع اكتر من المدد الواردة -

00:29:06

يوم والليلة والثلاثة ايام بلياليها لو كم مسافر لاكتفى بالثلاثة لكنه زاد الى ان بلغ اسبوع. فقال عمر رضي الله تعالى عنه وهذا هو قد اصبت السنة قصدت السنة فهذا له حكم الرفع لو كان من عمر - 00:29:32

اخذ به رضي الله تعالى عنه اذ لم يخالف فكيف وهو قد نقل عن آآ او قد اثبت له حكم السنة في مصطلح الحديث مما يثبت له حكم الرفع. وهذا والله اعلم اه حمله اه من ذهب الى - 00:29:50

الجمع بين الادلة كشيخ الاسلام وهو منهجه المعروف قد ذكرنا لهذا امثلة آآ ذهب الى ان يكون مختصا بحال الضرورة الحاجة التي تسوغ ذلك. هنا عندنا مسألة في التوقيت وهي مسألة ابتداء مدة المسح - 00:30:10

متى تبدأ مدة المسح؟ هل يبدأ المسح من الحديث او يبدأ يعني هل تبدأ المدة عفوا من الحديث او تبدأ من المسح من الحديث من اللبس - 00:30:30

ها القسم الثالثة من المسح وفقكم الله الظاهر والله اعلم ان المدة تبدأ من حين المسح لانها هي الرخصة. لانها هي الرخصة في علّق ابتداء الحكم آآ بها. وهذا كما - 00:30:50

ذكرناه هو ظاهر النصوص انما جاءت لفظ المسح فيقيد به ولذلك اه يقال بان الراجح هو كون الحكم معلقا بالمسح فتبدأ من حين المسح اه نحسن عندئذ يوما وليلة اربعة وعشرين اربعة وعشرين ساعة - 00:31:10

وهذا هو اختيار شيخ الاسلام آآ رحمة الله آآ تعالى وقد جاء عن عمر يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته يمسح عليهما الى مثل ساعته. وهذا يفيينا ان الحكم يتعلق بالمسح. واثنان ايضا يفيينا ان الحكم يتعلق بالمدة الزمنية - 00:31:40

انه قال الى مثل ساعة يعني من الغد في مثل اللحظة الزمنية آآ نفسها نعم تفضل الذين يقولون نعم اه مني يقول بان المسح يبدأ من الحديث فهو ينظر الى انه هنا تبدأ الرخصة في حقه - 00:32:03

ان يمسح ان يلبس الخف ويمسح عليه آآ ولذلك تبدأ المدة الزمنية وهذا الحقيقة فيه يعني المعنى فيه لا شك كما يظهر ضعف فيه ظعف بين فلا يكفي مجرد الحديث - 00:32:32

لانه مجرد لانه اه كان متوضئا كان متوضئا فلا يكون عندئذ للمسح آآ اثر كما لو احدث ولذلك تم الحقيقة قول اه يعني ثالث وهو ان المسح المعتبر الذي تبدأ منه اه المدة اذا كان بعد الحديث - 00:32:52

اذا كان بعد آآ الحديث لان هذا المسح هو الذي آآ ولكن يعني آآ هذا القول آآ الحقيقة فيه لانه من المعلوم انه بمجرد بمجرد المسح تبدأ الرخصة ان النصوص انما علقت الحكم بالمسح من غير نظر الى الحديث الذي يبدأ عنده انكار الرخصة - 00:33:17

لمن قال به فا ان كان الرخصة لا يكفي في ابتداء المدة بل الشروع في الترخيص هو الذي اه يعلق الحكم. عندنا الشرط الثالث ان يكون الماسح على الخف قد ادخل قدميه فيهما وهو متظاهر - 00:33:42

قد ادخل قدميه فيهما وهو متظاهر وهذا الشرط آآ يراد به آآ ان يكون متظاهرا من الحديث الاصغر الاصغر وهو آآ قد جاء في حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهو يتلذذ خفيفه فقال دعهما - 00:34:02

فاني ادخلتهم قاهرتين فاني ادخلتهم طاهرتين. والمراد هنا قوله ادخلتهم طاهرة ليس ليس المراد ليس المراد الخفين الخفين خبر ليس منصوب. وانما المراد ماذا وانما احسنت المراد القدمان دعهما فاني ادخلت القدمين في الخفين وهم طاهرتان - 00:34:26

وهذا يشير الى اشتراط ان يكون الانسان متظاهرا طاهرة كبرى وآآ الصغرى الشرط الرابع ان يكون ذلك في الحديث الاصغر يعني ان يكون آآ المسح في الحديث الاصغر وهذا مستفاد من الشرط الذي قبله ويمكن دمجه فيه بمعنى انه اذا كان عليه حدث اكبر من جنابة -

ونحوها فانه يلزم حينئذ ان يغتسل ولا يجوز له ان يمسح. وبعض الناس لربما مسح ثم لربما ظن انه يجزئه ان يغتسل ويمسح على خفيه وهذا غير متصور لان الفصل تعميم للجسد ومعنى - 00:35:27

ان يجري الماء حتى على على قدميه ولذلك جاء في حديث انس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فلا تخلعهما ان شاء الا الا ايش ؟ قال من جنابة الا من جنابة. وآآ هذا يقودنا - 00:35:47

الى مبطلات المسح على الخفين مبطلات المسح على الخفين هي نواقض الوضوء. نواقض الوضوء كلها يعني الخارج من السبيلين النوم اذا كان مما ينتقض معه الوضوء كما سيأتي بيان ان شاء الله تعالى في النواقض فانه عندئذ - 00:36:07

والمراد به النوم المستغرق الذي لا يدرك الانسان معه ما يحيط به او يصدر منه فانه في تلك الحالة ايضا يجب عليه عندئذ ان آآ يعني في هذه الحالة يكون انتقض وضوءه - 00:36:29

يعني انتقض وضوءه مما يلزم معه ان يمسح ان كان ان ماذا ان كان في مدة المسح المنشورة اما اذا انتهت مدة المسح وقد انتقض وضوءه فانه يجب عليه ان يخلع آآ الخفين - 00:36:49

ولذلك جاء في حديث صفوان ابن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليلي هن الا من جنابة ولكن من غائط واه بول واه نوم. اه ان لا ننزع خلافنا ثلاثة ايام - 00:37:09

وليليهن الا من جنابة وهذا آآ هو آآ الشاهد ولكن من غائط وبول ونوم فان تلك انما المسح آآ ولكنها لا توجب النزع كما هو الحال في الجنابة هنا مسألة وهي مسألة مهمة - 00:37:29

انتهاء المدة هل يبطل حكم المسح لنفترض اسمك الكريم ها ؟ رفيع الدين مسح على خفيه اليوم العصر تحديدا الساعة الرابعة عصرا جيد لنقل انه مسح الساعة الثالثة ظهرها فمن الغد - 00:37:53

كان رفيع الدين قد مسح للظهور لان الظهر داخل في وقت المسح اربعة وعشرين ساعة صح جاء وقت العصر وانت على طهارتكم مع انه الساعة الثالثة وهي تقارب اذان العصر عندنا - 00:38:23

ينتهي وقت المسح هل يجوز له ان يصلى العصر ؟ لانه صلاة العصر ستكون بعد الثالثة. لان الاذان قبلها والصلاه بعدها فهل يجوز له ان يصلى العصر بخفيه اللتين مسح عليهما قبل انتهاء الوقت - 00:38:39

ثم انتهي الوقت قبل ان يصلى فيهما ام لا السؤال واضح ؟ هل الجواب لديكم معلوم ام مجهول هذه المسألة من المسائل الخلافية الكبرى جمهور اهل العلم على انه لا يشرع للمرء ان يصلى بخفيه قد مسح عليهما اذا - 00:39:01

المدة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن فاذا انتهت هذه المدة انتقض حقوها الطهارة التي او الذي اثبت للحكم اثناءها وهذا القول الحقيقة قوي - 00:39:30

ذهب اليه كما ذكرنا جمهور اهل العلم من المذاهب الاربعة والقول الثاني في هذا وهو ايضا رواية فقهية و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن افتى به هذه البلاد المباركة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى وهو اختيار شيخ ابن سعدي - 00:39:52

وهو ان المسح لا ينتقض انتهاء للمدة الزمنية المنشورة وانما يقصد من المدة المحددة شرعا مدة ايقاع المسح لا مدة الطهارة المترتبة عليه. بمعنى انه لا يشرع لرفع الدين جعل الله اسما على مسمى لا يشرع له ان يمسح بعد الساعة الثالثة - 00:40:22

اذا جاءت الساعة الثالثة لا مسح فان كان على طهارة سابقة فتبقي وان لم يكن فانه والحالة هذه لا يشرع له ان يمسح ويجب عليه ماذا ؟ ان يخلع خفيه والله للصلاه لان المدة الزمنية اذا هذا هو المقصود من المدة الزمنية للمسح وليس المقصود منها كما يشرشخ - 00:41:01

ان ننقض الطهارة لماذا شيخ الاسلام ينطلق في هذا من قاعدة عظيمة وهي ان الطهارة ثبتت بدليل وهو دليل المسح دليل مشروعية المسح فاذا ثبتت الطهارة بدليل فانها لا تنتقض الا بدليل ولا دليل - 00:41:28

هذا الجعل وهذا التقيي من المعلوم والظاهر والمتفق عليه ان المقصود به هو مدة ايقاع المسح اما كونه شرطا لبقاء الطهارة فهو

مختلف فيه فإذا اختلفنا فننظر الدليل فنجد ان الاصل وهو بقاء الطهارة واستصحابها اقوى - [00:41:54](#)

لماذا؟ لانه يقين واليقين لا يزول بالشك ولانها طهارة شرعية فيكون حكمها كما هو حكم الوضوء. والاصل في الوضوء ان يبقى. ولا ينتقض الزمن. وانما ينتقض باحد وهذا هو حال المسح. ينتقض باحد النواقض كما لو مثلاً نقض طهارته ببول او غائط او نوم -

[00:42:21](#)

او نحو او نحو اه ذلك اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان ولذلك قالوا ببقاء الطهارة عندئذ ومن احب ان يحتاط اه فله ذلك لان قول [00:42:48](#)

جمهور اهل العلم قول قوي وما كنا لننطعف من اقوالهم او نطرحها - [00:43:12](#)
او نطرحها او نشددها حاشانا فقول الجمهور له هيبة. وهو وان كان كما قال شيخ الاسلام يستدل له ولا يستدل به الا انهم لا يكادون يجتمعون الا على ما له وجهة ومعنى قوي اه واضح -

اشكل من هذه المسألة مسألة اخرى وهي خلع الخف هل خلع الخف ينتقض معه الوضوء او لا ينتقض؟ يعني مرة اخرى ربيع الدين يوم جاء لصلاة اه اه صلي اه يعني اه الضحي - [00:43:32](#)

تواضأ ومعلوم سنة الضحي من السنن المتأكدة فلما فرغ منها كان ذلك في الساعة الحادية عشر تقريباً بقي على طهارته الا انه قبل الصلاة اللي هي الظهر الظهر داخلة في المدة الان ما لنا علاقة بمسألة المدة حتى ما تريدون عن المدة خلع خفيه - [00:43:54](#)

مثلاً لاي سبب كان تضائق لاي سبب فخلع الخفين فهل يجوز له ان يصلى الظهر؟ لاحظوا لم تنتقد طهارته لم تنتهي المدة لم يقع اي شيء الا انه خلع هل تنتقض - [00:44:17](#)

الطهارة بمجرد الخلع ام لا هذه المسألة من المسائل ايضاً الخلافية والجمهور يرون ان خلع الخف ناقض للطهارة لان الطهارة انما ثبتت على الخف فهو قيد وشرط لبقائها فاذا زال الشرط يزول المشروط - [00:44:34](#)

وذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وتابعه ايضاً على هذا الشيخ عبدالرحمن السعدي وتلميذه بن عثيمين وهي رواية ايضاً فقهية وقول بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ان ينتقض لماذا قالوا المسح لا ينتقض - [00:44:53](#)

لانه كما تقدم طهارته ثبتت بدليل تنتقض هذه الطهارة الا بدليل. ولا دليل على النقض اثنتونا بدليل على ان الخلع يكون من ورائه ماذا انقض او نقض للطهارة. ثم ان اه ايضاً اه بقاء الطهارة يقين واليقين لا يزول اه - [00:45:14](#)

اه بالشك ثم يمكن ان يضاف الى هذا كما قال الشيخ السعدي في مختاراته قال وهذا مثله مثل من مسح على رأسه ثم حلقه لو شخص مسح على رأسه ثم حلقه قبل الصلاة - [00:45:40](#)

فهل يقال له انه انت قطت طهارتكم؟ هذا مثله. هو خلع الشعر تقريباً فهذا خلع الخف. فما دام ثبتت الطهارة فانها لا تنتقض بمثل هذا الجبيرة لها آآ يعني آآ صلة بالمسح من حيث كونها يمسح عليها والا فالفرق بينها وبين الخف - [00:45:57](#)

كثير يردد بالجبيرة ما يوضع على الكسر ليلتئم ويسمى الان ان يعني بالجبيرة احياناً يسمى يعني لفائق او نحو ذلك فهذه ما حكمها؟ حكمها انها طهارة ضرورة. ولذلك المسمى يكون عليه - [00:46:17](#)

مثل من وضع جبيرة على يده. فشرطها الا تجاوز مقدار الحاجة. الا تجاوز مقدار الحاجة. مثلاً لو كان آآ الكسر في جزء من اليد في الكف مثلاً فانه لا يجوز له اذا لم تكن ثم حاجة ان يجبر كل يده فيذهب ما - [00:46:37](#)

الفصل بتغطية هذه الجبيرة فإذا نحن نقول ان الجرح ونحوه ان كان مكشف فيجب غسله ما لم يتضرر وان كان مستوراً فانه عندئذ آآ يمسح ان كان المسمى يلحق به ظرراً في بعض الجروح ربما يلحق بها ظرر فانه عندئذ يعدل الى التيمم - [00:46:57](#)

كم اه سيأتي والجبيرة كما ذكرنا مسحها عزيمة بخلاف الخفة ورخصة والجبيرة ايضاً تمسح كلها بخلاف الخف انما يمسح ظاهره وهذه صفة المسمى للخف ان يكون من ظاهر القدم ولا يلزم التعيم فيه بجميع اجزاءك - [00:47:23](#)

كم هو الحال في مسح الرأس وانما يعمم اه اكثر الظاهر ولا يمسح الباطن اه لو كان الدين بالرأي لكن مسحه اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لملاءة الاذى والقدر والجبيرة يجوز المسمى عليها في الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف كما اه تقدم وايضاً لا يشترط في - [00:47:43](#)

ان تكون على طهارة يمكن المرء يجبر يتجر و هو يعني توضع الجبيرة عليه وهو قد انتقضت طهارته لانها ظهورة ولا يمكن للمرء ان يختار يعني التوقيت المناسب لها المسائل الخف كثيرة ولو لا ظيق الوقت - 00:48:03

اتينا عليها ولعلنا في الدرس القادم نشير الى شيء منها ان تيسر الى ذلکم الحين استودعکم الله والسلام عليکم ورحمة الله والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب - 00:48:23